قرار رقم (٨٥ ج) لسنة ٢٠١٢
بتاريخ ٩ج /٤ /٢٠١٢
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة الصرف الصحي للقاهرة الكبرى

—

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١باصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٦) لسنة ١٩٨٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لمرفق الصرف الصحي للقاهرة الكبرى برقم (٢٨٦).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١١/٨/٢٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلي محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٣/٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلي مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٢/٤/١٠.

قـــــرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (١/٢) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/هـ) وصدر البند (و) من ذات المادة (٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة ٧٦

(٤/٥) من ذات الباب الثاني والمادة (٣/٩، ٨) وعنوان البند (٦) من ذات المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٢) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

١- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظف بالجهة في ٢٠١٠/١٢/٣١ ويثبت الأجر بقيمته في ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط فى العضو ما يلى :-

هـ- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤٢ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم عضوية إضافي ولمرة واحدة وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام للصندوق (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافي كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٢ سنة فأقل	لا شئ
٤٣	١,١٠
٤٤	١,٣٤
٤٥	١,٥٤
٤٦	١,٦٩
٤٧	١,٨٠
٤٨	١,٨٨
٤٩	١,٩٠
٥٠	٢,٢١
٥١	٢,٤٨
٥٢	٢,٦٧

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

٥٣	٢,٧٨
٥٤	٢,٧٩
٥٥	٢,٦٨
٥٦	٢,٤٦
٥٧	٢,١٠
٥٨	١,٥٩
٥٩	٠,٩٠

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
- تحسب كسور السنة نسبياً .

و- قيمة شراء مدد سابقة :-

يجوز للعضو شراء مدد سابقة بتكلفة عن كل شهر إضافي للميزة يترتب على ضم مدد سابقة ولكل جنيه من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٢) من الباب الأول وذلك طبقاً للجدول التالي :-

. . . . . .

مادة (٥) :

٤- مساهمة الجهة بواقع ٣,٥ مليون جنيه سنوياً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه المساهمة بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) : تصرف المزايا التأمينية التالية :-

٣- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو المعاش المبكر :

أ) إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق أقل من ست سنوات :-

يرد له إجمالي الاشتراكات المسددة.

ب) إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق ست سنوات فأكثر :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب وفقاً للمادة (٢/٩) ثم تخفض وفقاً للجدول التالي :

الهيئة العامة للرقابة المالية مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	%١٠
٣١	%١١
٣٢	%١٢
٣٣	%١٣
٣٤	%١٤
٣٥	%١٥
٣٦	%١٦
٣٧	%١٧
٣٨	%١٨
٣٩	%٢٠
٤٠	%٢١
٤١	%٢٣
٤٢	%٢٥
٤٣	%٢٧
٤٤	%٢٩
٤٥	%٣٢
٤٦	%٣٤
٤٧	%٣٧
٤٨	%٤٠
٤٩	%٤٣
٥٠	%٤٦
٥١	%٥٠
٥٢	%٥٤
٥٣	%٥٨
٥٤	%٦٣
٥٥	%٦٨
٥٦	%٧٤

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ١٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٢٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٢٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

٥٧	%٧٩
٥٨	%٨٦
٥٩	%٩٣

- على أن يكون الحد الأدنى للميزة التأمينية إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو.

٦- في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل بقرار سيادي أو إلى إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة لمياة الشرب والصرف الصحي :

. . . . . .

٨- فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/٨/٢٣ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير

نائب رئيس الهيئة

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦